قـــرر :

مادة ١ — عين السيد/ الدكتور محمد حسن الجمل عضوا منتدبا لمجلس إدارة شركة الشرق للتأمين .

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هـذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل بعض أحكام نظام موظفى ومستخدمى الخط الحديدى الحجازى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المـادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المـادتين السابعة والعاشرة من القانون رقم ٣١٦ تاريخ ١٢ آيار سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى قرارات مجلس ادارة الخط الحديدى الحجازى رقم ١٨١٧ ، ١٨٦٩ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٩ تاريخ ٥ و ٣ و ٢١ آيار و ٩ حزيران لعام ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلغى المـادة ١٤ من نظام مأمورى الخط الحديدى الحجازى رقم ١١٣ تاريخ ٣١ آب ١٩٣٩ ويستعاض عنها بالنص التالى :

المـادة ١٤ — التغيب بسبب مرض أو جرح غير الأمراض المسببة عن المهنة أو عن طبيعة العمل [illegible]

١ — المأمورون المثبتون بالشهر :

من كامل الراتب مدة الثلاثة أشهر الأولى ونصف الراتب مدة الثلاثة أشهر اللاحقة وبعد انقضاء هاتين المدتين يعتبر المأمور مأذونا بلا راتب .

٢ — المأمورون المثبتون والمساعدون ذوو الأجور اليومية أو بالساعة :

من كامل الراتب مدة شهر واحد ، ونصف الراتب مدة شهر آخر وبعد انقضاء هاتين المدتين يعتبر المأمور مأذونا بلا راتب .

٣ — المأمورون المؤقتون من جميع الفئات الذين تجاوزت مدة خدمتهم ستة أشهر :

(ا) إذا كانوا من فئة المستخدمين :

من كامل الراتب مدة شهر واحد ، ونصف الراتب مدة شهر آخر ثم ما بقى الى الستة أشهر مأذونا بلا راتب .

(ب) إذا كانوا من فئة الفعلة :

من كامل الراتب مدة خمسة عشرة يوما ، ونصف الراتب مدة خمسة عشرة أخرى ثم ما بقى الى الستة أشهر مأذونا بلا راتب .

يبطل مفعول هذه الفوائد عند مايكون المرض أو الجرح ناشئا عن ارتكاب المريض أو الجريح مخالفة للأنظمة أو لتعاليم الطبيب أو لمرض مزمن أخفاه الموظف عن طبيب الخط الحديدى الحجازى عند انتسابه للخدمة .

وبهـذه الحالات يسقط حق المرضى أو الجرحى من تناول روائبهم أو أجورهم طيلة مدة انقطاعهم عن العمل كما وأنه لا يحق لهم استئناف عملهم إلا بقرار صادر عن المديرية العامة ، بعد استشارة طبابة الإدارة . لا يمكن أيضا لأى موظف أو مستخدم أو عامل تجاوز غيابه /٩٠/ يوما بسبب مرض أو جرح أن يعود إلى عمله دون إذن خاص من طبيب الخط الحجازى .

مادة ٢ — يضاف إلى نهاية الفقرة الثالثة من المـادة ١٨ من نظام مأمورى الخط الحديدى الحجازى رقم ١١٣ تاريخ ٣١ آب ١٩٣٩ العبارة التالية :

كما يمكن إجراء التثبيت فى أول كل ربع من أرباع السنة لمن مر على خدمته خمس سنين من تاريخ استخدامه أو كانت المديرية العامة ترى ضرورة لتثبيته .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)